المطلب الثاني: تطور القضاء الاداري في الجزائر

عرفت الجزائر عبر مراحل تاريخها كل أصناف الأنظمة القضائية المعروفة، حيث انتقلت من ولاية المظالم الى نظام الازدواجية، ثم نظام الوحدة، لتستقر أخيرا في نظام ازدواجية القضاء، وعليه سنتطرق الى مختلف المراحل التي مر بها النظام القضائي في الجزائر بدءا من فترة ما قبل الاحتلال، ثم المرحلة الاستعمارية، ثم مرحلة ما بعد الاستقلال، فمرحلة الاصلاحات القضائية التي كرست نظام وحدة القضاء، وانتهاء بمرحلة الازدواجية التي اعلنها دستور 1996، كما سنطرق ايضا الى مختلف التغيرات والتعديلات التي شهدها القضاء الإداري في هذه المرحلة الاخيرة سواء من ناحية التنظيم ام الاجراءات.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاحتلال

خلال فترة ما قبل الاحتلال انتهجت الجزائر نظاما قضائيا مزدوجا، يتكون من القضاء العادي الى جانب ديوان المظالم كنظام اسلامي تقليدي للرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، حيث كان ديوان المظالم يختص بعملية النظر و الفصل في المنازعات الإدارية[1].

الفرع الثاني: المرحلة الاستعمارية

منذ دخولها إلى الجزائر ، حاولت فرنسا طمس معالم الشخصية الجزائرية في جميع جوانبها، وكان من أول ما بادرت به هو محاولة القضاء تدريجيا على منظومتها القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال نقل تشريعاتها ونظمها الإدارية و القضائية إلى الجزائر.

ساير التنظيم القضائي في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية نفس التغيرات التي عرفها النظام القضائي في فرنسا، وعليه يمكن تقسيم المرحلة الاستعمارية الى مرحلتين:

أولا: المرحلة الأولى (1830 – 1848):

وهي مرحلة الخلط بين السلطات الادارية والسلطات القضائية أو ما يعرف بـ"الادارة القاضية"، وقد تميزت هذه المرحلة بوجود هيئات ادارية-قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الادارية، وتتمثل هذه الهيئات في:

1- مجلس الادارة Conseil d'Administration (1834-1845)

أسس هذا المجلس بموجب أمر ملكي مؤرخ في 1834/07/22، ليحل محل اللجنة الإدارية الملكية، ويتشكل من 06 أعضاء، ثلاثة منهم من الضباط يمثلون الجيش وثلاثة موظفين سامين من الإدارة، تحت رئاسة الحاكم العام بالجزائر.

[1] - عوايدي، عمار. النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص148-158

ويشكل مجلس الإدارة في الجزائر امدادا لنظرية الإدارة القاضية السائدة في فرنسا أنداك، حيث أنه يجمع في اختصاصه بين الصلاحيات الإدارية والقضائية، فبالإضافة الى دوره كمستشار للمحافظ يعتبر مجلس الإدارة هيئة مختصة في المنازعات الادارية، حيث يفصل في جميع المنازعات المخولة لمجالس المحافظات في فرنسا[1]. بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي، غير أن مجلس الدولة كان دائما يرفض النظر في الطعون ضد هذه القرارات[2].

2- مجلس المنازعات Conseil du contentieux (1845-1846):

أسس مجلس المنازعات ليحل محل مجلس الإدارة، بموجب الأمر الملكي الصادر في أفريل 1945، المتضمن اعادة تنظيم الإدارة في الجزائر، يتشكل من رئيس وأربعة مستشارين وكاتب ضبط ، مهمته الفصل في المنازعات الإدارية، بقرارات قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة الفرنسي، بالإضافة الى دوره الاستشاري على غرار مجالس المحافظات في فرنسا.

وسرعان ما تم حل هذا المجلس بسبب محاولته مراقبة تجاوزات الإدارة الاستعمارية والحد من تعسفها، وتم تعويضه بمجالس المديريات.

3- مجالس المديريات Conseil de direction (1847-1848):

أسس الأمر الملكي المؤرخ في 01 سبتمبر 1847 ثلاث مجالس مديريات (على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية)، موزعة على كل من الجزائر وهران وقسنطينة، يتشكل كل مجلس مديرية من ثلاثة أعضاء تحت رئاسة مدير الشؤون المدنية، باستثناء مجلس الجزائر الذي يتشكل من اربعة أعضاء، وهي تمارس نفس اختصاصات مجلس المنازعات.

وقد اتصف عمل مجالس المديريات بالتحيز للإدارة، حيث لعبت دورا مهما في تدعيم الإدارة الاستعمارية على حساب المواطنين[3]، ولذلك اعتبر تأسيسها بمثابة رجوع الى فترة مجلس الإدارة.

ثانيا- المرحلة الثانية (1848-1962):

بعد الثورة الفرنسية في 1848، عرفت الجزائر مرحلة جديدة في التنظيم القضائي، وهي مرحلة الازدواجية القضائية، حيث تميزت بتأسيس هيئات قضائية مستقلة عن الإدارة مختصة بالفصل في المنازعات الادارية، وتتمثل هذه الهيئات في:

[1] - مجالس المحافظات **Conseils de préfecture** هي هيئات قضائية إدارية تم إنشاؤها في 17 فبراير 1800. ثم ألغيت في عام 1953.، لتحل محلها المحاكم الإدارية.

[2] - بعلي، محمد الصغير ، مرجع سابق، ص64.

[3] - خلوفي، رشيد، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1862، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 18، ص20.، الرابط: ttps://www.asjp.cerist.dz/en/article/159644

1- مجالس المحافظات (العمالات) Conseils de préfecture (1848-1953):

تم إنشاء ثلاث مجالس عمالات في كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة لتمارس نفس صلاحيات مجالس المديريات في فرنسا، وهي لا تختلف من حيث التشكيل عن سابقتها، كما يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

2- المحاكم الإدارية Tribunaux administratifs (1953-1962):

في 30 سبتمبر 1953، بموجب المرسوم رقم 53-954، المتعلق بإصلاح النظام القضائي في فرنسا ومستعمراتها، تم تحويل مجالس العمالات الثلاث إلى محاكم ادارية ،تظم كل محكمة في تشكيلتها رئيسا وثلاثة مستشارين، و كانت هذه المحاكم تتكفل بالإضافة الى اختصاصاتها الاستشارية بالفصل كدرجة أولى، في حدود الاختصاص الاقليمي لكل منها، في جميع المنازعات الإدارية باعتبارها جهة قضائية ادارية ذات الولاية العامة (باستثناء منازعات تجاوز السلطة والموظفين العموميين والمنازعات البرلمانية التي بقيت من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي)، ويطعن في أحكامها أمام مجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الثالث: المرحلة الانتقالية (1962-1963)

بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، ونتيجة للظروف المتردية على جميع المستويات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، وكذا الفراغ المؤسساتي والقانوني الذي خلفة الاحتلال الفرنسي، فقد قامت السلطة القائمة باتخاذ مجموعة من الاجراءات المؤقتة والمستعجلة لمواجهة هذا الوضع، ومن هذه الاجراءات:

- اصدار الجمعية العامة التأسيسية للقانون رقم 62-157[1]، و الذي نص على التمديد المؤقت للعمل بالتشريعات الفرنسية السارية غداة الاستقلال، الا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية أو ذو طابع عنصري أو استعماري، وتطبيقا لذلك أقر نظام الازدواجية القضائية الذي كان سائدا في الفترة الاستعمارية من خلال الابقاء على المحاكم الإدارية الموروثة عن الاحتلال، والمتواجدة بكل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، بالإضافة للمحكمة الادارية بالأغواط التي انشئت بمرسوم في 08 جانفي 1962، لكنها لم تعرف أي نشاط يذكر[2].

- إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28-08-1962[3]، قصد إحالة قضايا الجزائريين القائمة أمام محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين إلى جهات القضائية الجزائرية (المادة 17 من البروتوكول القضائي)

---

[1] -القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر.ج.ج، عدد02، المؤرخ في 11جانفي ،1963، الرابط: https://www.joradp.dz/jo6283/1963/002/FP18.pdf

2 - خلوفي، رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص98.

[3] - تم نشره بموجب المرسوم 62-515، المؤرخ في 07 سبتمبر 1962، ،المتضمن نشر بروتوكولات واتفاقات ممضاة بتاريخ 1962/08/28و 1962/09/07 بين الحكومة المؤقتة للدولة الجزائرية ، و حكومة الجمهورية الفرنسية ،ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 14 سبتمبر 1962، ص 181 (بالغة الفرنسية).

- اصدار الأمر 62-49[1]، المتضمن التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء ، وهذا ما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال[2].
- السماح لرئيس المحكمة الإدارية -مؤقتا- بأن يحكم كقاضي فرد ودون تدخل مندوب الحكومة في المسائل المتعلقة بالضرائب المباشرة والأداءات المماثلة[3]، وفيما بعد تم توسيع هذا الاختصاص ليشمل أيضا الفصل فرديا في النزاعات القضائية الخاصة بمجلس الدولة، وكذا الفصل في مخالفات نظام السير في الطرقات الكبرى[4].
- انشاء المجلس الأعلى (المحكمة العليا لاحقا)، بموجب القانون63-218، المؤرخ في 18 جوان 1963[5]، ليحل محل محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، ويتكون المجلس من 04 غرف (غرفة القانون الخاص، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، الغرفة الإدارية)، كما نص القانون على نقل الاختصاص العام بالنظر في المنازعات الإدارية (الولاية العامة) من المحاكم الإدارية الى المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، تمهيدا لإلغائها، مما يدل على توجه المشرع نحو توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد، وهو ما تم فعلا في مرحلة لاحقة.

إن توحيد المنازعات الإدارية والعادية في القمة في ظل جهاز قضائي واحد (المجلس الأعلى)، مع ابقائها منفصلة عن بعضها في القاعدة جعل الكثيرين يطلقون على هذه المرحلة وصف النظام القضائي المختلط كونه يجمع بين نظام الازدواجية في القاعدة، والوحدة في القمة.

[1] - أمر رقم 62-049، مؤرخ في 21 سبتمبر 1962، يتعلق بالتعيينات في السلم القضائي، ج.ر.د.ج، عدد 18، مؤرخة في 23 سبتمبر 1962، ص 277 (باللغة الفرنسية). الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/1962/F1962018.pdf?znjo=018

[2] - بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 201.

[3] - مرسوم رقم 63-362، مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، يتعلق بسير المحاكم الادارية في مجال الضرائب، ج.ر.د.ج، عدد 67 مكرر، مؤرخة في 17 سبتمبر 1963، ص 969 (باللغة الفرنسية). الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/1963/F1963067.pdf?znjo=067

[4] - مرسوم رقم 63-362، مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، يتعلق بسير المحاكم الادارية في مجال الضرائب، ج.ر.د.ج، عدد 67 مكرر، مؤرخة في 17 سبتمبر 1963، ص 969 (باللغة الفرنسية). الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/1963/F1963067.pdf?znjo=067

[5] - القانون رقم 63-218، مؤرخ في 18 جوان 1963، يتضمن انشاء المجلس الأعلى، ج.ر.ج.ج، عدد 43، مؤرخة في 28 جوان 1963، ص 662، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/1963/F1963043.pdf?znjo=043

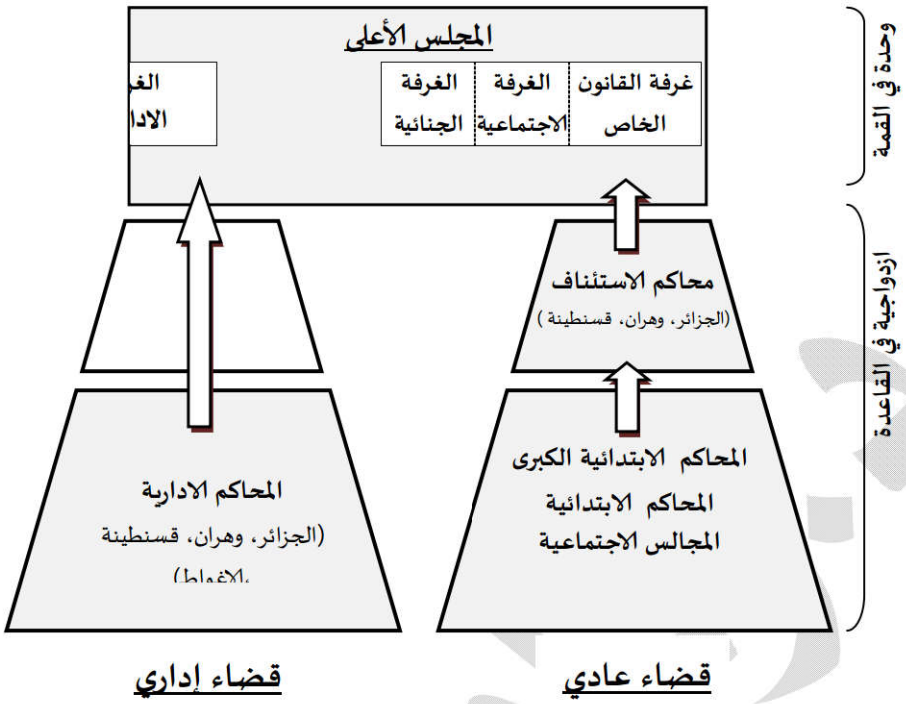

مخطط التنظيم القضائي الجزائري في المرحلة

الفرع الرابع: مرحلة وحدة القضاء (1965-1996)

تميزت هذه المرحلة بتوجه المشرع الجزائري نحو تبني فكرة النظام القضائي الموحد، من خلال اعادة هيكلة واصلاح النظام القضائي، فكان اصدار الامر 65-278، الصادر في نوفمبر 1965، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري[1] أول بوادر هذا الاصلاح، وذلك من خلال توحيد الجهات القضائية في هيكل واحد، وقد تجلى توجه المشرع الجزائري نحو تبني مبدأ الوحدة من خلال:

- الابقاء على المجلس الأعلى بغرفته الإدارية دون تغيير.
- تأسيس 15 مجلسا قضائيا لتحل محل محاكم الاستئناف، والمجالس الاجتماعية.
- تأسيس 130 محكمة موزعة على المجلس القضائية، لتحل محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية الموروثة عن الاستعمار.

[1]- أمر رقم 65-278، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965، يتضمن التنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 96، مؤرخة في 23 نوفمبر 1965، الصفحة 1290، الرابط: https://www.joradp.dz/SCRIPTS/Joa_Rec.dll/RecPost

- الغاء المحاكم الإدارية الموجودة1، و نقل اختصاصها إلى المجالس القضائية لكل من الجزائر، وهران و قسنطينة (المادة 05)، وذلك من خلال استحداث غرفة إدارية على مستوى كل مجلس من المجالس الثلاث المذكورة، بحيث تختص هذه الغرف بالفصل ابتدائي في القضايا الادارية ، ويطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وبذلك يكون قد وضع حدا للازدواجية القضائية التي كانت سائدة على مستوى قاعدة التنظيم القضائي في المرحلة الانتقالية.

وبصدور الأمر 66-154، المتضمن قانون الاجراءات المدنية[2]، تم تأكيد انتهاج الجزائر لنظام القضاء الموحد، حيث نص هذا القانون في المادتين 7و 274 على توزيع الاختصاص في المادة الإدارية بين الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

المادة 07: " كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو احدى العمالات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفها فيها. ويكون حكمها قابلا للطعن أمام المجلس الأعلى. .ويستثنى من ذلك:

- مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام والمرفوعة أمام المحاكم.
- وطلبات البطلان وترفع مباشرة أمام المجلس الاعلى".

المادة 274: " تنظر الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا ونهائيا :

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية .
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المجلس الأعلى .

وقد خضعت الاحكام المتعلقة بالمنازعات الإدارية لعدة تعديلات مست قانون الاجراءات المدنية، وهي على التوالي:

- الأمر رقم 69-77، مؤرخ في 18 سبتمبر 1969[3]، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية، والذي نص في تعديله للمادة 07 على تأكيد الاختصاص العام للمجالس القضائية في المادة الإدارية، مع توسيع قائمة القضايا المستثناة التي جعلها من اختصاص المحاكم العادية.

[1]- أمر رقم 65-278 لم ينص صراحة على إلغاء المحاكم الإدارية، وإنما نص على نقل اختصاصها، مما يدل على إلغائها واستبعادها من هيكل النظام القضائي الجديد.

[2] - أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966، ص 582. الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1966/A1966047.pdf?znjo=047.

[3] - أمر رقم 69-77، مؤرخ في 18 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 82 مؤرخة في 26 سبتمبر 1969، الصفحة 1234. الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1969/A1969082.pdf?znjo=082

- الأمر رقم 71-80، مؤرخ في 29 ديسمبر 1971[1]، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية، .
- القانون 86-01، المؤرخ في 28 جانفي 1986[2]، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، الذي مس بصفة حصرية المادة 07، المتعلقة باختصاصات الغرف الإدارية بالمجالس القضائية .
- القانون 90-23، المؤرخ في 18 أوت 1990، الذي احدث تغييرا جوهريا في مضمون المادة 07، بإنشاء خمسة غرف جهوية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة، وحدد اختصاصها في الطعن بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة، و كذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و النظر في مدى مشروعيتها، مع احتفاظ الغرف الإدارية المحلية بالنظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما أن هذا التعديل (وهو آخر تعديل مس الامر 65-157 قبل الغائه نهائيا سنة 2008) اضاف مادة جديدة وهي المادة 07 مكرر ضمنها الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في المادة الادارية.

وبالموازاة مع ذلك، خضع النظام القضائي لمجموعة من التغيرات والتحسينات على مستوى الهياكل، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- رفع عدد الغرف الإدارية من 03 غرف إلى 20 غرفة إدارية، بموجب المرسوم 86-107، المؤرخ في 29 أفريل 1986[3]، تسعة منها ينحصر اختصاصها في حدود دائرة اختصاصها الاقليمي، بينما يمتد اختصاص 11 غرفة ادارية الى ولايتين.
- بموجب القانون 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989[4]، تم استبدال المجلس الأعلى بالمحكمة العليا والذي ينظمها انطلاقا من المادة 17 وقسم المحكمة العليا إلى ثمن غرف 08 منها غرفة ادارية.
- بموجب المرسوم التنفيذي 90-407، المؤرخ في22 ديسمبر 1990[5]، تم رفع عدد الغرف الإدارية الى 48 غرفة بعدد المجالس القضائية المتواجدة على مستوى جميع ولايات الوطن.

---

[1] - أمر رقم 69-77، مؤرخ في 18 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 82 مؤرخة في 26 سبتمبر 1969، الصفحة 1234. الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1969/A1969082.pdf?znjo=082

[2] - قانون رقم 86-01، مؤرخ في 28 يناير 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 4، مؤرخة في 29 يناير 1986، ص 61، الرابط: https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1986/A1986004.pdf

[3] - مرسوم رقم 86-107، مؤرخ في 29 أبريل 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية وإختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 18 مؤرخة في 30 أبريل 1986، الصفحة 707.

[4] - قانون رقم 89-22، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 53 المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، الصفحة 1435.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 90-407، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 56 مؤرخة في 26 ديسمبر 1990، الصفحة 1807.

و بهذا تكون الجزائر قد تبنت نظام وحدة القضاء لكن بنوع من المرونة تجعله مختلفا بعض الشيء عن النموذج الانجلوسكسوني القائم على وحدة القضاء ووحدة القانون والاجراءات، فالنظام القضائي الجزائري في هذه المرحلة وإن كان موحدا من حيث الهيكل، بحث لا تستقل الأجهزة الإدارية الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادية، الا ان المنازعات الإدارية بقيت متميزة بإجراءات خاصة، فقد تضمن قانون الإجراءات المدنية سابقا العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات التي تكون من اختصاص الغرف الإدارية سواء على مستوى المجالس ام على مستوى المحكمة العليا (سابقا مثل المواد 7و من 168إلى 171و من 274إلى ، 289و غيرها)، وعلى هذا الاساس يرى الكثيرون بأن النظام القضائي الجزائري في هذه المرحلة قد أخذ بمبدأ وحدة القضاء مع ازدواجية النزاعات.

الفرع الخامس: مرحلة الازدواجية

ابتداء من عام 1996 دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة تحول فيها من نظام وحدة القضاء نحو الازدواجية القضائية و ذلك بإنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي، حيث نصت المادة152 من دستور 1996[1] على انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وانشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17 جوان 1998، بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[2]، و تبعا لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية، وعددها 48 محكمة على مستوى التراب الوطني، و التي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية[3].

ثم جاء القانون الجديد المنظم للإجراءات المدنية والادارية وهو القانون 08-09، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008[4] ليدعم مبدأ الازدواجية، ويؤكد استقلال المنازعات الإدارية بإفرادها بأحكام خاصة تضمنها الكتاب الخامس (المواد من 800 الى 989) .

[1] - تم تعديلها الى المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016

[2] - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37 مؤرخة في 01 يونيو 1998، الصفحة 3.

[3] - قانون رقم 98-02، مؤرخ في في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 37 مؤرخة في 01 يونيو 1998، الصفحة 8

[4] - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 3.

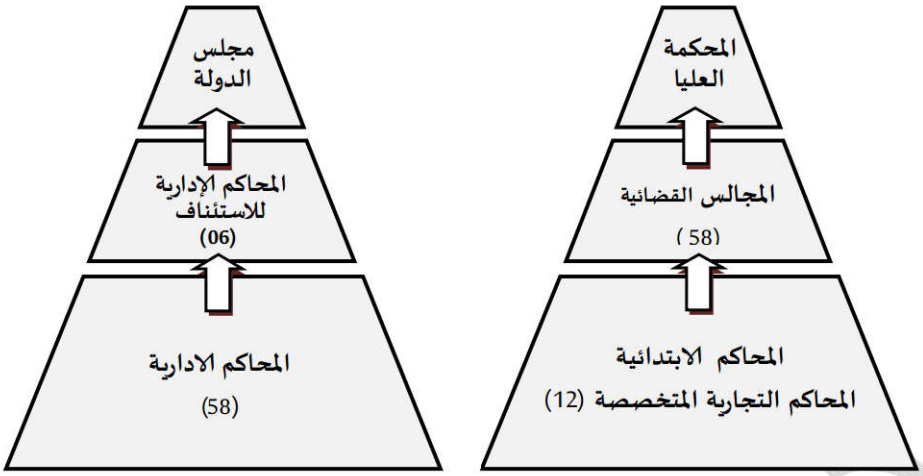

مخطط التنظيم القضائي الجزائري حاليا

ونظرا للانتقادات الكثيرة التي تعرض لها النظام الاجرائي للمنازعات الإدارية طيلة السنوات الماضية، كونه يمس في بعض جوانبه بمبدأ مهم وهو مبدأ التقاضي على درجتين، وبعد أن كرس التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 لهذا المبدأ كمبدأ دستوري، أصبح من الضروري مراجعة التشريعات السارية واجراء التعديلات اللازمة للمنظومة التشريعية لقطاع العدالة حتى تتوافق وأحكام الدستور، وهو ما تم فعلا بموجب القانون 22-07، المتضمن التقسيم القضائي[1]، والذي تضمن تعديلات جوهرية استكمل من خلالها بنيان الهرم القضائي الإداري، حيث استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم تلاه تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13 الصادر في 22 جويلية 2022، والذي حدد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف ونص على الاجراءات المرتبطة بها ضمن الباب الأول مكرر(المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر9)، كما أعاد توزيع الاختصاص بين درجات التقاضي الإدارية.

[1] - قانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022، ص4.